كتضرره أو أرضه وعنه لا قيل لضرورة وقيل حاجة ولو مع حفر (م 8) وأطلقهما ابن عقيل في حفر بئر أو إجراء نهر أو قناة نقل أبو الصقر إذا أساح عينا تحت أرض فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة وفيه حديث عن النبي صلى ا عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره هذا للجار القريب لا يمنع ومتى صالحه بعوض فإن كان مع + + +